

وزارة البلديات والسياحة

رقم: ١٠٤٢٤ في ٢٠٢٢/٩/١٢

استناداً الى الفقرة الرابعة من المادة السادسة و العشرون من قانون السياحة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢
اصدرنا التعليمات الاتية:

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات تنظيم مهنة المرشد السياحي

المادة (١):

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها :
أولاً: **الإقليم** : إقليم كوردستان العراق .
ثانياً: **الهيئة**: الهيئة العامة للسياحة في الإقليم.
ثالثاً: **رئيس الهيئة**: رئيس الهيئة العامة للسياحة في الإقليم.
رابعاً: **المديرية العامة**: المديرية العامة للسياحة في المحافظات والإدارات المستقلة في الإقليم.
خامساً: **المدير العام**: مدير عام للسياحة في المحافظات والإدارات المسقلة في الإقليم.
سادساً: **المهنة** : مهنة مزاوله المرشد السياحي في نطاق جغرافي – إداري محدد رسمياً.
سابعاً: **المرشد السياحي**: الشخص الطبيعي الذي يرافق السياح ويعمل على تزويدهم بالمعلومات اللازمة مقابل أجر.
ثامناً: **الإجازة**: الموافقة الرسمية التي تمنح للشخص لمزاولة مهنة المرشد السياحي وفقاً لهذه التعليمات.

تاسعاً: **الشارة** : أبة علامة خاصة تحددها الهيئة لتمييز الشخص الذي يمارس مهنة المرشد السياحي.

عاشراً: **البطاقة المهنية** : الهوية الخاصة التي تتضمن المعلومات الضرورية عن المرشد السياحي.

المادة (٢) :

يقوم المرشد السياحي في جميع أنحاء الإقليم وكافة المناطق السياحية في تزويد السياح بجمع المعلومات ذات الطبيعة الجغرافية أو التاريخية أو المعمارية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية او التراثية وغيرها ، وكذلك مساعدة السياح ومرافقتهم راجلاً أو على متن سيارات النقل في الطريق العام والمواقع السياحية و داخل المآثر و المتاحف و والاماكن ذات النظامية او الفنية و المؤسسات السياحية و الأماكن العامة.

المادة (٣):

يشترط في المتقدم لطلب إجازة مزاوله مهنة المرشد السياحي ما يأتي :

أولاً: يكون عراقي الجنسية ومن سكنه إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: أن لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على شهادة أكاديمية أولية في سياحة.
رابعاً: أن يجتاز دورة تدريبية تقام من قبل الهيئة أو المديريات العامة.
خامساً: أن يكون عضواً في جمعية ذوي المهن السياحية في الأقليم.
سادساً: أن لا يكون موظفاً في دوائر الدولة إلا إذا كان مجازاً من قبل الدائرة رسمياً ولمدة لا تقل عن سنة واحدة ويمارس المهنة أثناء الإجازة.
سابعاً: أن يجيد اللغتين الكوردية والعربية ويفضل أن يجيد اللغة الإنكليزية أو أية لغة أجنبية أخرى.
المادة (٤):

أولاً: على طالب الإجازة :
 أ- تقديم طلب لمزاولة المهنة كتابياً إلى الهيئة أو المديريات العامة وفقاً للنموذج الرسمي المعد لهذا الغرض بعد دفع رسم مزاولة المهنة.
 تقديم الوثائق والمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

ثانياً: تشكيل لجنة تقييم وقبول يرأسها مدير الشؤون السياحية وعضوية كل من مدير الإعلام والعلاقات و القانونية بعد إجراء مقابلة المتقدم لممارسة المهنة وتحديد مستواه وفقاً لمحددات المبينة في النموذج الرسمي الخاص بذلك والبت فيها خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تأريخ تسلمها.
المادة (٥):

تصدر المديرية العامة البطاقة المهنية والشارة الخاصة بها للمرشد السياحي.
المادة (٦):

يحظر على مرشد السياحي القيام بما يأتي:
أولاً: الألاح في عرض خدماته على السياح.
ثانياً: تقديم أية معلومات غير صحيحة تضر بسمعة الإقليم و أمنه وتشويه تأريخه وحضارته.
ثالثاً: مرافقة الزوار أو السياح في الأماكن السياحية إلا بعد أخذ موافقتهم .
رابعاً: إشتراط الحصول على أية مكافئة ما عدا الأجور من أصحاب الشركات الوكالات والمكاتب السياحية أو السياح او المحلات التجارية .
خامساً: القيام بأعمال و ممارسات تتنافى مع الآداب و الأخلاق والعادات.
سادساً: تناول المشروبات الكحولية أثناء القيام بالإرشاد.
المادة (٧):

للمرشد السياحي طلب التوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، وإذا زادت المدة عن ذلك فعليه تقديم طلب جديد لمزاولة المهنة.

المادة (٨):

أولاً: إذا خالف المرشد السياحي أي حكم من أحكام هذه التعليمات يوجه إليه تنبيه، وعند تكرار المخالفة يوجه إليه إنذار، وإذا تكررت المخالفة يتم سحب الإجازة منه
ثانياً: يعاقب كل من انتحل صفة المرشد السياحي بموجب أحكام القوانين النفاذة في الإقليم.
ثالثاً: يعاقب بموجب أحكام القوانين النفاذة في الإقليم كل مرشد السياحي تصرف بالإجازة أو البطاقة المهنية أو الشارة الخاصة به.

المادة (٩): على المرشد السياحي الالتزام بما يأتي:

أولاً: حمل البطاقة المهنية والشارة الخاصة به أثناء العمل وإبرازها عند الطلب.
ثانياً: الأهتمام بالمظهر اللائق والنظافة الشخصية.
ثالثاً: تحسين مستواه التأهيلي والمهني و حضور الدورات التدريبية والتأهيلية التي تعد في مجال الإرشاد السياحي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
رابعاً: المحافظة على أخلاقيات المهنة وآداب ممارستها من شرف وأمانة و الالتزام بالمواعيد المحددة في البرامج السياحية.
خامساً: إعطاء البيانات و المعلومات الخاصة بمزاولة المهنة للجهات المعنية.
سادساً: تزويد الجهات المعنية بأية تعديلات بخصوص المعلومات الشخصية والمهنية عن المرشد السياحي فور وقوعها.
سابعاً: عدم الإخلال بالمضامين التاريخية والاجتماعية في الإقليم.
ثامناً: الأستقبال والتوديع الجيد للسياح والزوار.
تاسعاً: القيام بالشرح الجذاب و المجدي، و تزويد السياح و الزوار بالمعلومات الدقيقة والصحيحة اللازمة.
عاشراً: تقديم المساعدة الممكنة للسياح وإعلام الجهات الرسمية بالمفقودات الشخصية للسياح أو الزوار.

المادة (١٠):

يعفي المرشد السياحي أثناء العمل والنشاط من رسوم الدخول لجميع المرافق والمنشآت السياحية والمتاحف و الأماكن الأثرية والمعارض السياحية في الإقليم.

المادة (١١):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢):

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

ساسان عونی

وزير البلديات والسياحة